

النظام الداخلي

الجمعية المسماة: "جمعية الأسواق المالية-لبنان"

المادة الأولى: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية وينقسمون على الشكل التالي: أعضاء عاملون، أعضاء شرف وقدامى الأعضاء كما هو محدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي. الأعضاء العاملون هم مندوبي المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ولهم حق الحضور والمناقشة والتصويت والانتخاب كما هو محدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي.

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرة واحدة في السنة وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهري تشرين الأول وتشرين الثاني ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الادارية أو أكثرية عدد أصوات الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

- سماع التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ
- المصادقة على محاضر الاجتماعات السابقة للجمعية العمومية
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية
- مناقشة الموازنة وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة
- انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري كل سنتين
- وتخصص الاجتماعات الاستثنائية للنظر في المسائل التالية:
 - تعديل أنظمة وقوانين الجمعية
 - انتخابات فرعية أو كلية للهيئة الادارية
 - القضايا التي ترى الهيئة الادارية أو أكثر عدد أصوات الهيئة العامة عرضها على الجمعية العمومية.
 - حل الجمعية

المادة الرابعة: الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الادارية حضور أكثر من نصف عدد أصوات الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

ويشترط في من يرغب بالترشيح الى الهيئة الإدارية ان يكون:

- عضواً عاملاً في الجمعية لمدة لا تقل عن سنتين.
- لبنانياً قد أتم الخامسة والعشرون من عمره
- أن يكون سدد اشتراكه السنوي
- أن يكون مسجلاً في السجل الخاص بالجمعية لمدة لا تقل عن ٣ أشهر بصفته مسؤولاً يدير قسماً من أقسام الأسواق المالية في مصرفه أو مؤسسته المالية أو مؤسسة الوساطة، ويعتبر السجل الخاص المذكور أنفاً هو آخر دليل منشور للجمعية مضافاً اليه تعديلات المنتسبين الجدد.

المادة الخامسة: في الانتخابات

- يجري انتخاب الهيئة الادارية كل سنتان خلال الفترة بين تشرين الأول وتشرين الثاني
- تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي ستجري فيه انتخابات الهيئة الادارية المقبلة
- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
- اذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين لمرتين يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً

المادة السادسة:

تنشر الهيئة الادارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة:

إذا شغر مركز أو أكثر في الهيئة الادارية يجري انتخاب خلف لهم اذا كان بقي من مدة الهيئة الادارية أكثر من ستة أشهر، أما اذا شغر نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الادارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة خلال مهلة شهر، على أن الأعضاء المنتخبين (في الانتخاب الفرعي) تنتهي مدة ولايتهم مع انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية المنحلة.

إذا شغر أحد مراكز الهيئة الادارية (رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق ونائب أمين سر) تقوم الهيئة الادارية بانتخاب البديل بعد إجراء الانتخاب الفرعي، وخلال الفترة بين شغور المنصب والانتخاب الفرعي يملأ المركز بالوكالة من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية. وإذا تم الشغور خلال فترة الستة أشهر المتبقية من ولاية الهيئة الإدارية، ينتخب بديل من قبل الهيئة الإدارية لملئ المركز الشاغر. ان أعضاء الهيئة الادارية مسؤولون عن أعمال الجمعية المختلفة بالتكافل والتضامن علماً أن رئيس الجمعية يمثل الهيئة الادارية أمام السلطات المختصة.

المادة التاسعة:

تجتمع الهيئة الادارية اجتماعات عادية كل شهر ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة أو بناءً على طلب خمسة من أعضائها.

المادة العاشرة:

- ١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الادارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء
- ٢- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه
- ٣- تتخذ قرارات الهيئة الادارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً
- ٤- تبقى مناقشات الهيئة الادارية سرية ولا يحق لأي عضو افشاء تفصيلاتها أو اذاعة بيان عنها
- ٥- للرئيس ونائب الرئيس وأمين السر الحق بالادلاء بالتصريح نيابة عن الهيئة الادارية

في الصلاحيات:

تتألف الهيئة الادارية من هيئة المكتب وهم (الرئيس – نائب الرئيس – أمين السر – نائب أمين السر أمين الصندوق- محاسب وثلاثة أعضاء)

أ- رئيس الهيئة الادارية:

- ١- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها
- ٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على أعمال اللجان
- ٣- يوقع جميع المراسلات الادارية مع أمين السر أو من ينوب عنه والحوالات المالية مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه
- ٤- يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون
- ٥- يقوم بتمثيل الجمعية في الاجتماعات العامة والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية
- ٦- يوقع مع أمين السر على محاضر جلسات الهيئتين العامة والادارية
- ٧- يعين مستشارين بعد أخذ موافقة أعضاء الهيئة الادارية

ب- نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه

ج- أمين السر:

- ١- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية ويوقعها الى جانب الرئيس
 - ٢- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وارساله
 - ٣- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى أصحاب العلاقة
 - ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه
 - ٥- يعد البيان الاداري السنوي
 - ٦- يحفظ جميع الملفات والمستندات
- نائب أمين السر:** يقوم مقام أمين السر في حال غيابه

د- أمين الصندوق:

- ١- تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها
- ٢- يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة
- ٣- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية
- ٤- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة
- ٥- يوقع أو من ينوب عنه في غيابه ضمن المسؤوليات الموكلة اليه، بالاتحاد مع الرئيس أو نائب الرئيس
- ٦- يودع أموال الجمعية في المصرف الذي تختاره الهيئة الادارية
- ٧- يضع البيان المالي السنوي ومشروع موازنة السنة المقبلة

-٥- المحاسب:

- ١- يشرف على ضبط مالية الجمعية
- ٢- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية
- ٣- يدقق الحسابات مع أمين الصندوق ويساعده في أعماله

المادة الحادية عشرة: في اللجان: يحق للهيئة تشكيل لجان مختلفة منها:

- لجنة تحكيم على أن يكون من بين أعضائها رئيس أو أمين سر سابق
 - لجنة علاقات عامة
 - لجنة مالية
 - لجان العمل المختلفة مع السلطات النقدية والمالية وجمعية المصارف والهيئات الأخرى
 - لجان الدورات التدريبية والمحاضرات
 - ولجان أخرى حسب ما تقتضي الحاجة
- ١- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية
 - ٢- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر
 - ٣- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين وبحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة
 - ٤- يتم اختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة الادارية ومع امكانية الاستعانة بأعضاء من الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها
 - ٥- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة
 - ٦- يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة الى هذه اللجان الفرعية

المادة الثانية عشرة: مهام الهيئة الادارية:

ان من مهام الهيئة الادارية الأساسية اقامة النشاطات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بتوثيق روابط الصداقة والزمالة بين أعضائها وتحسين أساليب المهنة الفنية والمساهمة في تلقين الناشئة أصول المهنة وتدريبهم عليها ولبلوغ ذلك تعتمد اللجنة النشاطات التالية:

- نشاطات اجتماعية
- نشاطات مهنية ودورات تدريبية ومؤتمرات
- نشاطات رياضية
- المساهمة مع السلطات النقدية وجمعية المصارف والمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة لانجاح أي نشاط يعود بالفائدة على موظفي المهنة
- المساعدة على تأمين حضور الأعضاء لأية مؤتمرات ودورات تدريبية أو غيرها
- المساهمة مع كافة الفعاليات المهنية على توفير الأجواء الآيلة لقيام الأعضاء بأداء وظائفهم ضمن أجواء مريحة ووفقا لمعطيات يغلب عليها الواقعية والمنطق

المادة الثالثة عشرة: في مالية الجمعية:

يحدد بدل الاشتراك السنوي كما يلي:

- العاملين: ٣٠٠ دولار أميركي
- قدامى الأعضاء: ١٠٠ دولار أميركي
- أعضاء الشرف: لا شيء

المادة الرابعة عشرة: نظام البعثات:

تتولى الهيئة الادارية للجمعية العمل على تنسيق وتأليف الوفود لحضور مؤتمرات الإتحاد الدولي للأسواق المالية ICA، والى الإتحاد العربي للمتداولين في الأسواق المالية ICA. وإذا زاد العدد عن الأماكن المحددة للبنان عندها تكون مسؤولية الجمعية اقامة الفرعة لاختيار الوفود مع الأخذ بعين الاعتبار الأفضلية للزملاء أعضاء الهيئة الادارية وخاصة الرئيس وأمين السر.

علماً أن ارسال الأعضاء الى دورات تدريبية ومؤتمرات يتم بالتنسيق بين جمعية الأسواق المالية وجمعيات الأسواق المالية خارج الأراضي اللبنانية ويتطلب التقدم بطلب مباشر من المصرف أو المؤسسة المالية لهيئة المكتب في الجمعية للموافقة على ارسال أحد أعضائه لحضور هكذا مؤتمرات.

المادة الخامسة عشرة:

تتكون البعثة من:

- ١- رئيس الجمعية
- ٢- أمين السر
- ٣- الأعضاء

المادة السادسة عشرة: في العقوبات:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

يراعى في المخالفات أحكام جمعية الأسواق المالية الدولية ACI The Model Code

المادة السابعة عشرة:

- ١- يعتبر مستقيلًا حكمًا من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطًا من شروط الانتساب أو امتنع عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة. تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية
 - ٢- يعتبر مستقيلًا من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر شرعي وذلك بعد اعلامه خطيا من قبل امانة السر
 - ٣- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكمًا ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.
- ويعتبر حكمًا مستقيلًا من الهيئة الإدارية كل عضو إستقال من مصرفه أو مؤسسته المالية ولم يلتحق بمصرف آخر أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة أخرى في خلال ستة أشهر.**

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي عدد أصواتها تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو ٢٠% من عدد أصوات الهيئة العامة.